

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 12 | كتاب

التعزير 1

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحمد الله جل وعلا الذي من علينا بهذا الاجتماع ونرجو الله أن يجعله اجتماعاً - [00:00:00](#)

مبارك مرحوماً سبباً للفوز والسعادة في الدنيا والآخرة أنه سمع مجيب إياها الأخوة موضوع بحثنا الآن وفي خلال هذا أسبوع في باب التعزير. باب التعزير إلى الإيمان. جمع يمين. وما - [00:00:30](#)

ونأخذ أن شاء الله في هذه الفترة نشير إلى بعض الأمور الهامة وأما يا عزيزي موجودة في الشرح أو في الكتاب فهي واضحة بحمد الله. فنقول إن أن التعزير والحدود في الشريعة الإسلامية من محاسنها - [00:01:10](#)

عظمى حيث أنها تمنع الفساد في المجتمع الإسلامي وتزكيه وتطهره وفيها مصالح عامة وخاصة فيها مصالح لعموم المسلمين لدرء الفساد ومنع الفساد عنهم ومصالح خاصة للفساق. حيث أنها تمنعهم من الاستمرار في الفسق - [00:01:40](#)

وعلى المسلمين فيعتبر التعزير وأن جرح بعض الفسقة فهو فيه مصلحة لهم هم قبل غيرهم. لأن من توفيق الله لعبده أن لا يقدر على المعصية. أي ما علينا منكم انتم - [00:02:20](#)

حنا مقرر لنا باب التعزير وان اتسع الوقت فالرجوع إلى المسكر وغيره من النوافل. ممكن نأتي بها لكن إذا لم يتسع فلا علينا إلا من الواجب أي نعم يقول نحن عند باب السكر حد السكر يقول عارف هذا لكننا محدداً لي باب التعزير - [00:02:50](#)

فان تمكنت من الفريضة والنافلة فحسن وان لم اتمكن فيكفي الفرض والتعزير مرادف للحدود. وقاية لها من الوقوع فيها. وسميت تعزير بهذا الاسم لأنه بمنع بمعنى المنع. بمعنى معنى المنع يمنع من الوقوع في الائم التعزير منع يمنع ماذا؟ الوقوع في الائم - [00:03:20](#)

قد يقول قائل إذا تعذيره صلى الله عليه وسلم تعزروه وتوقروه. وش معنى هذا؟ نقول نعم في هذا المعنى لأن تعزروه تمنعوا غيره من أن يناله بسوء تعذيره منع غيره من أن يذع ناله بسوء. هذا هو التعزير. فالتعزير معناه المنع يعني - [00:04:10](#)

امنع الائم ويمنع الوقوع في الجريمة ويمنع الوقوع في الفسق. فعلى سبيل المثال إذا قال رجل قل يا فاسق نظرننا هذه ما هي بكلمة فيها حد إذا نقول الرحمة مع السلامة لا - [00:04:40](#)

يقول لا تعودنا والا لا قلنا هذه المرة للآخر يا فاسق وسكتنا عنه قال المرة الثانية يا كافر يا فاجر يا كذا وانتشر الفجور والكذب والافتراء في المجتمع الإسلامي. فنؤدبه حتى لا يعود لمثل هذا الفعل مرة أخرى - [00:05:00](#)

نعم سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب التعزير يجب في كل معصية - [00:05:20](#)

لا حد فيها ولا كفارة. يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. يجب يعني يجب على الإمام أن يقيم التعزير في كل معصية لا حد فيها. أما المعاصي التي فيها حد مثلاً - [00:05:50](#)

السرقعة معصية فيها حد قطع اليد. شرب الخمر معصية فيها حد وهو جلد ثمانين جلدة وأربعين جلدة شعر الخلاف وهكذا. أو كفارة مثل قتل الخطأ. قتل الخطأ معصية. ما يقال يؤدب - [00:06:10](#)

في جلد في الجلد او نحو ذلك يعزر وانما فيها الكفارة. والكفارة هي عتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهكذا. فشيء من المعاصي والخطأ فيه الحج وشيء فيه الكفارة البينة. فاذا لم يكن هذا ولا هذا وهي خطأ وفيها التعزير - [00:06:30](#)

حتى يمتنع من هذا القول ومن هذا الكلام او هذا الاجراء. نعم وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة. في حقوق الادبيين - [00:07:00](#)

والقصاص حق الخلف حق ادمي قال واحد واحد اخر قالوا يا زاني مثلا تعال ثبت ما ثبت. كذا كذا لا. ان اتانا الماء المقذوف اخذنا حقه وان تركناه تركناه. لانه حق لادمي ليس حقا لله القذف. لكن التعزير حق لله جل وعلا - [00:07:30](#)

واحد مر باخر وقال يا فاشق يا فاجر يا ديوث يا كذا يا كذا ما ننتظر حتى يأتينا حرام عليك هذا اخوك المسلم. كيف تقول له هذا القول؟ قال اصلح انا واياہ نقول له ما تصلح انت واياہ. حنا نحمي - [00:08:00](#)

المجتمع من الفساد وامتنا نحمي المجتمع من الفساد والفسق فما نرضى ان تقول له ثم نؤدبه ما يرى الامام والمراد بالامام الاعظم او نائبه القاضي او من جعل له - [00:08:20](#)

هذا الامر احيانا يجعل لهيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاهل الحسبة ونحو ذلك. هذا هو الذي يتولى ولا يتوقف على اقامة تعزير بمطالبة من المجني عليه. لان هذا وقل لله جل وعلا وحق الله جل وعلا يجب ان يؤخذ به. ثم هو يتفاوت ثم هو - [00:08:40](#)

تفاوت احيانا يقال له لا تعد لمدى هذا الكلام. تب الى ربك واستغفر واستسمح من اخيك المسلم وخلاص وحيانا نقول نرجمه نجلده. وحيانا نحسه وحيانا كذا على حسب حاله. لان التعزير - [00:09:10](#)

وارجعه الى الامام. وحيانا نقول له كم عن المجلس قم قم عن الرجال لا تجلس معهم اسأل على روحك. حرام عليك هذا الكلام ولا يليق بك ان تجلس مع الرجال انت وانت تقول هذا القول بس يكفي يكفي يوبخه ويمتنع من هذا القول باذن الله - [00:09:30](#)

فيجب اقامته على ولي الامر او من ينيبه ولي الامر نعم لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا شتم الولد والده فلا يعذر الا بمطالبة والده. الا اذا شتم الولد والده - [00:09:50](#)

انه بضعة منه. ان ارادنا نؤدبه له ادبناه. وان قال لا انصح انا وولدي هذا بضعة من هي وهذا انا اعرفه هو الولد يستهتر بالكلام وكذا وانا ما واخذه. فمن حقه ما ما عليه حرج في هذا لانه ابنه وجزء منه - [00:10:20](#)

ربما يكون قد تعود مما يشفى من ابيه. ربما يكون الاب هو الجاني قبل. لانه كما قال القائل وينشأ ناشئ الفتيان منا كما على ما كان عوده ابوه. فبعض الاباء هداهم الله يقول فاسق فلان - [00:10:40](#)

فلان منافق فلان فاجر. فلان ديوث. وما يدري عنهم. ثم الولد ينشأ على هذا. وحيانا الولد رجل صالح ويعلم اولاده الخير والصلاة والتقى والاستغفار والحمد لله والشكر له فينشأ الولد فقال العلماء رحمهم الله اذا قذف او شتم الولد والده فلا نعزره - [00:11:00](#)

نقول انت ولك تصلحون وربما انك تكون انت السبب. انت اللي علمته على هذا. وكما انه لا يقام حق الولد بالنسبة لوالده كذلك. الوالد لو شتم ابنه او سبه او نحو ذلك فلا يؤاخذ الوالد بما يقوله نحو ولده. لانه بضعة منه وانت ومالك - [00:11:30](#)

لايبك نعم. ولا يعذر الوالد بحقوق ولده ما يعذر بحقوق ولده يعني لو قال له كلام سيء او ضربه او كذا بدون مبرر مثلا ولا له تأديبه بدون مبرر ما نعزل الوالد. نقول له تعال لا تقول لولدك هكذا. نعم. ولا يزداد في جلد - [00:12:00](#)

على عشرة اسواق الا اذا وطى امة ولا يزداد في الجلد التعزير على عشرة اسواق. هذا حديث صحيح متفق عليه. لكن الناس والازمنة تتفاوت. اهل العصور يتفاوتون الحجاج جاء الى المدينة فسأل كيف يعزر فيكم عمر ابن - [00:12:30](#)

عبد العزيز وكان امير على المدينة قال قالوا ما يزيد على عشرة وكيف محبتهم له. قالوا نحبه كما نحب ابائنا وابنائنا. قال الله اكبر هذا تعذيبه وهذه هي محبة الناس له وخوفهم منه وانا يعني مثل ايقول انا اجلد واقتل وكذا والناس - [00:13:10](#)

يبغضوني ويكرهوني يقولون هذا هو السبب. هذا هو السبب. فالتعزير يتفاوت. فلذا جاء في الحديث الصحيح لا يعزر لا يجلد في التعزير اكثر من عشرة اسواط. الصحابة رضي الله عنهم اخذوا بهذا الحديث لكن منهم من تجاوز التعزير لانه لتعليهم والله اعلم ان الزمن - [00:13:40](#)

سلف عن الصحابة الصحابة رضي الله عنهم كانوا مؤدبين مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا يخافون الله أكثر واذا وقع الواحد منهم في الجريمة جاء معتذرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجحد فكونه يأتي معتذر - [00:14:10](#)

دليل على توبته وصدقه في توبته. كالرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اصبت امرأة فعلت معها كل شيء الا اني لم اولج في الفرج. ما ما جمعتها ما زנית بها - [00:14:30](#)

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم الرؤوف الرحيم احظرت الصلاة معنا؟ قال نعم. قال ان الحسنات يذهبن السيئات فعفا عنه صلى الله عليه وسلم ولم يؤدبه. واحيانا اذا جاء صاحب التعزير يؤدبه عليه الصلاة والسلام - [00:14:50](#)

فعمر رضي الله عنه كما يروى ان معن ابن زائدة نقش خاتم على خاتم سلمان مع ان بعض العلماء يعني انكر هذا قال ان معن ابن زائدة من اجاويد العرب ومن خيار العرب - [00:15:10](#)

فكيف يجرو على هذا والله على كل شيء قدير وممكن ان يكون هذا ما هو مستحيل. فنقش على ختم بيت المال وذهب الى مدير بيت المال وسحب منه اشياء. بهذا الخاتم. فاتي مسؤول - [00:15:30](#)

المال الى عمر واخبره. فتبين له ان هذا الخاتم مزور. فجلد معن ابن زائدة مئة جلدة وكل ما في ذلك فجلده مئة ثانية. وكل ما في ذلك فجلده مئة ثالثة. ثلاث مئة - [00:15:50](#)

متفرقات لهذا لان هذا يجمع عدة جرائم قالوا. يجعل الاستخفاف في بيت المال يمكن الناس من التزوير. يسهل عليهم امر السرقة من بيت المال وبيت المال محفوظ وهكذا فجلده رضي الله عنه وجيء له لعلي رضي الله عنه برجل - [00:16:10](#)

شرب الخمر في نهار رمضان. فجلده الحد وعشرين جلدة لفطره في رمضان افطر بالخمر ففعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على ان التعزير لا بأس زيادة عليه لان مرجعه الى الامام. نعم - [00:16:40](#)

الا اذا وطئ امة له فيها شرك فيعذر بمائة سوط الا سوطا ان لا اله فيها شرك. فيعزر بمائة سوط الا سوطا من المعلوم ان الاشتراك في الارقة والايمان سائق. يعني يشتركون في رقيق - [00:17:10](#)

رجل او امرأة يشتركون في الرجل يملكون يشترونه ويجعلونه سواق عندهم وهكذا خادم. يشتركون في الامة تخدمهم وتخدم لكن هل يسوغ لواحد ان يستمتع بها وهي ليست ملكا له خاصة؟ لا يحرم عليه ذلك - [00:17:40](#)

لا تحل له لانه ما يجوز للرجل ان يستمتع بامرأة ما يملكها ملكا كاملا. فقالوا اذا الرجل على امرأة له فيها شرك. يعني شراكة. فيعزر بمئة سوط الا سوطا لان الحد - [00:18:00](#)

فينقص عن الحد صوتا واحدا. ومثله لو وطأ امة لزوجته قد ابى له لانها لا تواه. اباحتها له. ووطأ امة لزوجته قد اباحتها له. فيجلس مئة جلدة الا سوطا واحدا. بخلاف ما اذا لم تكن اباحتها له فانه يجلد الحد لان - [00:18:20](#)

حرام عليه ولكن اذا كانت قالت خذها استمتع بها. فجامعها بدون ان تملكه اياها فيحرم عليه ثالث ويؤدب ويعزر بمائة سوط الا سغوط. هذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. نعم - [00:18:50](#)

واذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعذر بعشرين مع الحد. هذا الامام روي عن علي رضي الله عنه انه اوتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطا لفطره في - [00:19:10](#)

رمضان تعزيرا له. وقالوا هذه التعزيرات الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم يؤخذ بها. ولا ان توقف دونها نعم ولا بأس وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنب ولا بأس بتسويد الوجه. يعني اذا كان المعزر رأى - [00:19:30](#)

انه يسود وجهه. رأى الامام انه ينادي عليه يأخذ بيده ويكلف واحد يأخذ بيده في مجامع الناس. يقول هذا الفاسق فلان هذا حصل منه كذا هذا حصل منه كذا حتى يرتدع الناس. والمناداة عليه بذنبه - [00:20:00](#)

نعم ويحرم ويحرم حلق لحيته واخذ ماله. ويحرم حلق لحيته. يحرم حلق لحيته لان حلق اللحية محرم. فلا نعيه على ذلك وانما لا نحلق لحيته وانما نعززه يجوز لنا ذلك. ويحرم كذلك تجريحه. او قطع يده - [00:20:20](#)

من ايديه او نحو ذلك او اصابته بشيء ما واذكر حينما كنا في محكمة مكة الكبرى اتانا واحد من الطباط قال ان بعض الذين نسفهم

لتعديهم وعدم التزامهم بالنظام علينا بعد اسبوع عشرة ايام ولا ندري عنهم. لو تكرمتم القضاة اخذتم منه اصبع. او جرحتموه -

[00:20:50](#)

هم في شيء ما علشان اذا جا عرفناه. قلنا لا هذا ما يسوغ لنا ولا لكم. انا نمشي كما رسم لنا في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم. فما يشغل لنا ان نجرأ؟ قال خذ اصبعه خذه ظفره. اجرحه حطبه وان شارت جبهته. نعرفه اذا اقبل انه شارد ونحو ذلك -

[00:21:20](#)

هذا ليس لنا ولا لكم. وانما انتم تولوا ما يسوغ لكم واحذروا ما لا يسوء نعم. وهو قصدها حسن يعني فيما يظهر لكن ما ما كل مجتهد مصيب. كما جاء رجل - [00:21:40](#)

الى امير امير ولاية جاء الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله. قال يا امير المؤمنين ان بيت المال نفد ما هو شيء بيت المال فقير. فلو ابقيت الجزية على من اسلم. لان كان من قبله - [00:22:00](#)

اذا اسلم الرجل قالوا ايه هذا اسلم فرارا من الجزية. فتبقى عليه الجزية ولو اسلم. فنفذ بيت المال ما في شي الشرع للاسلام والاسلام ما ياخذ منهم شيء. لو ابقيت الجزية على من اسلم وكتب لعاله اليه عمر رضي الله عنه - [00:22:20](#)

ان امير المؤمنين عمر الى فلان قبح الله رأيك. فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هادي ولم يبعثه جابيا. ويا ليت الناس اسلموا هنا وذهبت اموالنا كلها او كما قال رضي الله عنه وارضاه. يقول ما نبي المال نبي الاسلام اننا نراقبهم في الاسلام ولا ناخذ منهم شيء - [00:22:40](#)

رضي الله عنه فبعض الراء يأتي بها صاحبها بقص حسن لكنه ما يوفق في رأيه نعم. فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعذير قوله غيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا كلب يا شقي يا حمار - [00:23:10](#)

يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق او علق. هذه امثلة رحمه الله يمثل في هذه الامثلة يقول هذي اذا قالها شخص لآخر ما فيها حد. ولا تعتبر قذف لكن فيها التعذير. فيها التعذير - [00:23:40](#)

لأنها تسيء الى الرجل. ومن الالفاظ الموجبة للتعذير قوله لغيرها كافر. اذا قال يا كافر نؤدبه علشان ما يعود لمثل هذا الان مرة اخرى يا فاسق كذلك نؤدب يا فاجر كذلك نعذبه يا شقي نؤدبه يا كلب - [00:24:10](#)

يقول ما هو كلب هذا ما يحرم عليك ذلك ونعذبه. يا حمار يا تيس وهو ذكر المعز. يا رافع بان الرافضي مخالف للسنة والجماعة. فهو رماه بشيء لا يليق. يا خبيث كذلك مثلها. يا كذاب يا - [00:24:30](#)

خائن يا قرنان. القرنان بمعنى الديوث. القرنان الذي يقره السوء في اهله او يدخل الرجال على زوجته. يا قواد القواد هو الذي يجمع بين الزاني والزانية من رجل او قال هذا قواد وهذه قواذة. يعني يقود عليها. يا ديوث والذي يقر السوء في اهله. وقد جاء -

[00:24:50](#)

الديوث على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. الديوث الذي يرى اهله وقربته على الفجور على الفسق ولا يبالي. يا علق كذلك علقة يعني هذا توبيخ له آآ تدنيس له فيؤدب ولا يترك على لسانه هذا كذا. نعم. من قال للذمي - [00:25:20](#)

احد او لعنه بغير موجب. ويعذر من قال لذمية حاج. يقول للكافر الذمي اليهودي تعال حاج يقول هذا يعزر ما نتركه لانه شبه توجه هذا الى الكنيسة ان يتوجه الى بيت الله الحرام فهذا رفعة اليهود شيء لا يستحقه. ومثله بالعكس لو لعنه لو لعنه نقول له -

[00:25:50](#)

ما يجوز ان تلعنه حتى وان كان كافر لا تلعنه فنعذبه اذا رفعه عن منزلته ونؤدبه اذا شتمه وخفضه او لعنه بغير موجب. اما اذا فعل ما يجب اللعن فيلعن ولا حرج - [00:26:20](#)

نعم. باب القطع في السرقة. ويجب بثمانية شروط القطع في السرقة. هذا حد من حدود الله جل وعلا السرقة. والاسلام فيها حفظ الاموال كما حفظ الاعراض في الحدود السابقة. حفظ الاموال. حفظت الاموال باقامة - [00:26:40](#)

حد الله جل وعلا وما سرقت الاموال الا حينما تساهل الناس في اقامة الحدود وتجد الاموال قال تسرق بكثرة في البلدان التي لا تقيم

الحدود. والمملكة ولله الحمد حيث انها تقيم حد السرقة اذا وجد وتوفرت فيه شروطه - [00:27:10](#)

تجد الاموال ما ما هي مصانة ولا محفوظة ومع ذلك ما احد يمتد تمتد اليها يده تجب بثمانية شروط والاسلام يتحفظ على اهذا ادعوا الحدود بالشبهات ولا يأخذ بالشبهة ما يعني انظر من زمن بعيد يمضي - [00:27:30](#)

عشرات السنين او عشرين سنة او ثلاثين سنة ما قطعت يد. يعني ما حصل سرقة مستكملة للشروط الموجبات بسبب ان الحدود تدرى بالشبهات اي شبهة تعلم يدري بها الحد كما قال عليه - [00:28:00](#)

الصلاة والسلام. اذرعوا الحدود بالشبهات. نعم وتجب. قال تجب. ما قال تجوز. يعني اذا توفرت هذه الشروط اربعة الثمانية وجب ان تقطع يده. نعم. الاول. احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله او نائبه على وجه الاختفاء - [00:28:20](#)

ما قطع على منتهب ومختطف وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد العارية. هذا الشرط الاول السرقة ان السرقة هي اخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء بخلاف الناهب والغاصب وكذا وكذا اشياء كثيرة هذي ما فيها قطع - [00:28:50](#)

مثل اللي ينهبون الان بالحرم ما تقطع ايديهم لكن يعزرون اذا وجد واحد منهم فلا قطع على منتهب وهو الذي ينتهب المال الشيء الانية ويغضب ولا مختطف مثله مثلا يخطف الشيء بكذا وكأنه ما اخذ شيء. وخائن - [00:29:20](#)

يكون مؤتمن على شيء ما فيخون فيه. وخائن في وديعة. لكن يقطع جاحد العارية لوجود النص العارية امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع. فاذا اعجبها المتاع جحدته قالت ما ابد تنكر ورفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم واعترفت فامر بقطع يدها فاخذ - [00:29:50](#)

الناس ما قربوا وما بعد واهتمت قريش بذلك. قالوا كيف تقطع يده مخزومية؟ قرشية من بني مخزوم. فجاء الى عدد من الصحابة يشفعون لهم. قالوا ابدا ما نشفع. ابو بكر رضي الله عنه وغيره ما شفى. قال ما اشفى. ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:20](#)

فجاءوا الى اسامة ابن زيد رضي الله عنه. وكان شاب صغير. قال واشفع لنا عند رسول الله الله يحبك. انت حب رسول الله ومن حبه. ما يرد لك طلب. شف لها عقوبة غير قطع ايديها. فذهب اسامة - [00:30:40](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه فتغير وجهه عليه الصلاة والسلام وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرت لقطع يدها. فندم اسامة رضي الله - [00:31:00](#)

وعنه كيف يشفع في هذا الحد ما توقع ان الرسول سيغضب هذا الغضب. لان في هذا رد لحدود. وقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغت السلطان فعلى الله الشافع والمشفع. اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله - [00:31:20](#)

هذا هو المشفع. وكما سيأتيني في قصة لا اله الا الله. الذي سرق ردا اسوان رضي الله عنه كان نائم في المسجد متوسل رداؤه. فجا واحد واخذوه فمسكه ورضي الله عنه وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاعترف الرجل فقال اذهبوا به واقطعوه. قال لا لا يا رسول الله. ما اردت ان يقطع. تقطع - [00:31:40](#)

عن شر داعي. قال نعم. قال انا مسامحه. قال هلا قبل ان تأتيني به. لو سمحت له قبل ان تأتيني ما دورناكم لكن ما دام بلغنا لازم نقيم حد الله جل وعلا وهكذا. جاحد العريان - [00:32:10](#)

تقطع يده لقصة المخزومية. نعم. الثاني. الثاني كون ما لا لكن لا قطع بسرقة المال الماء ولا بقاء فيه خمر او ماء ولا بس سرقة مصحف او ولا بما عليه من الثاني كون الشارق مكلفا - [00:32:30](#)

الحدود التجارة تقام على المكلف وغير المكلف. حتى الصبي اذا فعل شيئا لا يجوز يؤدب التعزيرات لكن الحدود ما تقام الا على المكلف. والمكلف من هو؟ هو والعاقل البالغ ليدرك - [00:33:00](#)

ان يكون السارق مكلفا لان غير المكلف مرفوع عنه القلم. مختارا اما اذا كان مغصوب قيل له تسرق هذا ولا تأخذ هذا ولا قتلناك فهو غير فلا يقام عليه حج. عالما بانما سبقه يساوي نصابا. سرق شيئا يظن ان - [00:33:20](#)

قيمه اقل من ثلاثة دراهم. يقول ما ظننت انه يبلغ هذا انا احسبه يساوي الا درهم. فلا يقام عليه الا اذا علم انه يساوي نصاب. والنصاب ثلاثة دراهم او ربع دينار. وثلاثة دراهم - [00:33:50](#)

اقل من ثلاثة ارباع ريال. في حدود هذا الشيء ثلاثة اربعة ريال تقطع فيها اليد لان ثلاثة الدراهم بالنسبة الزكاة النصاب ستة وخمسين ريال بريال السعودي الفضة ستة والخمسين ريال تساوي مئتي درهم. مئتي درهم - [00:34:10](#)

فاذا سرق تقريبا ثلاثة ارباع ريال اقل من الريال بقليل تقطع يده. اذا كان عالما بان هذا المال يساوي ثلاثة يساوي النصاب او ربع دينار. الدراهم من الفضة والدينار من - [00:34:40](#)

وكان ذهبوا في ذلك الوقت الجنيه اثنا عشر درهم المثلث اثنا عشر درهم فثلاثة دراهم تساوي ربع دينار. فبحسب القيمة اذا كان ثلاثة دراهم او ربع دينار تقطع او بها اليد وما ذاك الا لصيانة وحفظ الاموال - [00:35:00](#)

واذا كان لا يعلم ان هذا الشيء يساوي ذلك فيدراً عنه الحد. بشرط ان يكون يعلم ان هذا هذا المبلغ. نعم الثالث. الثالث كون المسروق ماد لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف - [00:35:30](#)

ولا بما عليه من ولا بكتب بدع وتخاوير ولا بالة لهو لا بصليب او صنم. هذه الاشياء لا قطع فيها. منها ما هو اعلى مستوا من المال ليس مال. ومنها ما هو لا قيمة له. احتقاراً له. وقوله مثلاً - [00:36:00](#)

كون المسروق مالا يعني متمول. بخلاف مثلاً المصحف فليس بمال. وانما هو كتاب الله جل وعلا للهداية والتوفيق به. لكن لا قطع من سرقة مال المال ليس بمال الا فيما جعل في القوارير هذي قد يكون يلزم فيه القطع لانه يباع ويشترى. بخلاف - [00:36:30](#)

الماء العادي فالناس فيه يعني يتساهل فيه وليس مالا خاصا بصاحبه. ولا باناء فيه خمر امر او ماء سرق الحنا يريد الخمر او يريد الماء فلا قطع عليه. حتى لو كان الاناء يساوي اكثر من - [00:37:00](#)

ثلاثة دراهم نظرا لكون ما فيه لا قيمة له. ولا بسرقة مصحف. اذا سرق المصحف لان المصحف لا يتقوم بالمال ولا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه نهانا العلماء عن ذلك تعظيماً - [00:37:20](#)

وانما يهدى او يعطى لكن قال العلماء اذا لم يجد الانسان المصحف الا بيعا فله ان يشتريه لكن يحرم على من يتاجر به للتجارة. ولا بما عليه من حلي لانه تابع له - [00:37:40](#)

لانه قد يكون المصحف في القطاع منه وفيها ذهب فيها شيء واخذه ما به لان هذا الذهب تابع للمصحف وليس مستقلاً. ولا بكتب بدعة وتساوير. لو سرق كتب من كتب البدعة - [00:38:00](#)

فلا قطع فيها لانها ليس لها قيمة لا ليست مال. وكذلك تصاوير او الة تصاوير او زنبور او من الاشياء التي هي الات لهو فلا قطع فيها لانها غير محترمة - [00:38:20](#)

ولا بصليب او صنم لو سرق صليب من ذهب او من نحاس او من خشب فما قطع يده لان الصليب لا قيمة له. او صنم مما يعبد المشركون مثلاً لا قيمة - [00:38:40](#)

وان كان غالي الثمن عندهم. لان هذا شيء محرم فلا يجوز اقتناء نعم الرابع كون المسروق نصاباً وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر حال اخرى وهو ثلاثة - [00:39:00](#)

دراهم او ربة دينار كما تقدم ثلاثة دراهم او ربع دينار تقطع بها اليد. وما ذاك الا لصيانة الاموال نعم. الخامس او ما يساوي احدهما سرق قلم قال كم يساوي هذا القلم؟ اقل من ربع ريال مثلاً ما تقطع اليد فيه. اذا كان يساوي - [00:39:30](#)

مثلاً هذا القلم فتقطع به اليد. لانه مال يساوي نصاب. اكثر من ثلاثة دراهم نعم. الخامس اخراجه من حرظ. وتعتبر القيمة حال الاخراج انتبه. تعتبر القيمة حال الاخراج. هذا القلم مثلاً - [00:40:00](#)

بغلاف كرتون يساوي اربعة ريال اذا سرقه واخذه واخرجه تقطع يده. اذا ازيل عنه الكرتون والاشياء التي تستجلب الزباين له اخرج القلم وحده كم يساوي القلم نصف ريال؟ يقول ما تقطع الا في وان كان هو هو لانه - [00:40:30](#)

في الحرز نصاب لكن حينما اخرج اصبح اقل من نصاب فلا قطع فيه وتعتبر القيمة حال الاخراج حينما اخرجها. فمثلاً مثل ما مسلت قلم واحد سرق القلم بغطائه وكامله. كرتونه. اخرج - [00:41:00](#)

يقول كم يساوي؟ قالوا يساوي ثلاثة ريال. يقول تقطع به اليد. واحد اراد القلم. على ما يقولون انا ويا القلم والكراتين ذي ما لها قيمة.

فسخ الكراتين ونزلها في مكانه وسرق القلم. يوم طلع القلم الى وكم يساوي - 00:41:30

نصف ريال ما يشرى الا معه لانه ما فيه ما فيه مراقبات. تقطع يده؟ لا وهكذا وتعتبر القيمة حال الاخراج ان اخرجته وهكذا. فاذا

اخرجته وفيه كراتينه مثلا ثم سلخها بعد ذلك فهل فيه قطع؟ نعم. لانه حال اخراجه يساوي ثلاثة دراهم - 00:41:50

نعم. الخامس اخراجه من حرز. فلو سرق من غير حرد فلا الخامس اخراجه من حرز. الحرز ما هو؟ وما يحفظ الشيء ايا كان كل

بحسبه واحد دخل البيت ووجد سجادة مفروشة في المجلس تساوي عشرين ريال. فسرقها. انتبه اتوقع عيني ولا لا - 00:42:20

فتح دالوب خشب ووجد به عشرين الف ريال. عشرين الف ريال فيقالوب خشب اخر جاء الى حظيرة غنم وفتح الباب مكون من

خشب وطلع وحدة او ثنتين من الذي تقطع يده من هؤلاء - 00:43:00

صاحب السجادة في المجلس تقطع يده. نعم. تقطع يده لان هذا حرزها. صاحب العشرين اللي اخذها من دلوخ خشب تقطع يده؟ لا ما

تقطع. صاحب الغنم اللي اخرجها من الحظيرة تقطع يده - 00:43:30

نعم اخر جاء الى عمامة رجل جالس فاخذ اقامته وذهب. ما هو حرزها وجوده في الراس. تقطع يده. اخذ العمامة سرقة سرقها على

وجه الاختفاء. تقطع يده. نعم. لانها حرز مثلها. اخر جاء الى اخر واخذ نعليه - 00:43:50

من رجليه وسرقها. تقطع يده لان هذا هو حرزها. فالاحراج تتفاوت. لو وجد او في الرف في المجلس مئة الف فاخذها فلا تقطع يده

لان هذا ليس بحرزها وجد درز الملائق بالمطبخ فاخذها وهرب تقطع يده لان هذا - 00:44:20

ما تصك عليها بالدواليب ولا بالرفوف ولا بالصناديق الحديد. وهكذا فالاحراز تتفاوت الحرز لكل ما الغنم صك عليها بالدواليب كذا لا

حظيرة. حظيرة خوص اذا سرق منها تقطع يده. وهكذا - 00:44:50

الخامس اخراجه من حرز. الحرز هو الذي يمنع اخذ الشيء وكل بحسبه. نعم. وحرص كل ما سرق من غير حرز فلا قطع وسرق من غير

حرز واضح الفرق؟ سجادة وجدها في المجلس يساوي عشرة ريال. تقطع يده - 00:45:10

مئة الف وجدها على المخدة. سرقها ما تقطع يده. لان ما هو هذا مكانه. هكذا وحرز كل مال ما حفظ به عادة يعني حسب عادة الناس

الدراهم يحفظونه يحطها بالرف لا وزن لها بحرز لكن - 00:45:40

الكتب يضعها في الرف. اذا جاء واحد وسرق من المكتبة مثلا كتاب اي كتاب تقطع يده من كتاب اهل السنة والجماعة كتاب الفقه

كتاب الشريعة كتاب التوحيد. كتاب البدعة والتساوير لا. نعم. وحرص كل - 00:46:10

كل مال ما حفظ فيه عادة فعمل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلف الحرز وعمامة على رأس حرز. ويختلف الحرز بالبلدان

والسلاطين. يعني كلما كان السلطان اقوى فالحرز يكون اسهل - 00:46:30

وكل ما كان السلطان اضعف فالحرز يجب ان يعتنى به ويكون اقوى. وهكذا والمدان مثلا البلد المدين يجب ان يكون الحرز فيها اقوى

لان السرقة تكثر فيها. والقرية الصغيرة يكون الحجز اسهل لانه تقل السرقة - 00:47:00

فيها وهكذا. نعم. لو اشتركوا. ولو اشترك جماعة في هدك الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا. اشترك جماعة في هتك الحرز واخراج

النصاب قطعوا جميعا. دخلوا المكتبة ووجدوا كتاب دليل الطالب فاخذوه عشرة ولا عشرين اشتركوا في اخذه واخرجوه وذهبوا به

تقطع - 00:47:20

ايديهم جميعا. ان شركوا فيه. لكن اذا تقاسموا العملية واحد فتح باب المكتبة وخلاه مفتوح الاخر جاء وجد الكتاب واخذوه هل فيه

قطع؟ لا لانه اخذ الكتاب هذا من غير حرز مثله. ما قفلت المكتبة مفتوحة. فمثلا - 00:48:00

اخرج شيء من المال. واحد دخل وكسر باب الغرفة. والاخر جاء وجد الذهب على السرير فاخذه. هل فيه قطع؟ لا لا على واحد منهما.

لان اللي كسرنا واللي اخذ ما كسب. فلا بد ان يكون اخذه من حرز مثله. وهتك - 00:48:30

جزء. نعم. وان هتك الحرز احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطأ. ولو تواطأ والرواية الثانية انهم لا تواطؤوا

على هذا. قال يا اخي هذولا فقهاء. فقهاء سراق - 00:49:00

قال مثلا هذي الغرفة فيها شيء. هذي الغرفة فيها شيء. مسكرة لكن لو دخلناه انا وانت قطعت ايدينا. لكن انا بكسر الباب واروح. وانت

تعال وخذ هل عليهم قطع؟ لا ما عليهم قطع. الراجح من هذا. لان الاول كسر ولم يأخذ. والثاني اخذ - [00:49:20](#)

ولم يكسر. يقول ولو تواطؤوا نصرؤا فقهاؤه في مسوي تسذا انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه الشبهة انتفاع الشبهة ازرعوا الحدود بالشبهات. انتفاع الشبهة لا شبهة في هذا يعني مثلا - [00:49:50](#)

من سرق من مال ابيه هل يخطأ؟ لا سرق الاب من مال لولده ما يخطأ سرق الماء لاهمه ما يقطع. سرق من مال اخيه. الاخ ما له محرز انتفاع الشبهة. فاذا وجد ادنى شبهة فقد قال عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود يعني ادفعوا - [00:50:20](#)

لا تقيموا الحد من اجل الشبهة. فلقد عمل سرقتي من مال فروعه. ما المراد فروعه؟ ابناؤه وبناته سواء كانوا وارثين او غير وارثين. واصوله الالباء والامهات سواء كانوا وارثين او غير وارثين. وزوجته - [00:50:50](#)

كذلك اذا سرق الرجل من مال زوجته او سرق الزوج من مال زوجها فلا قطع عليهما نعم. ولا بسرقة من مال له فيه شرك. ولا بسرقة من مال فيها شرك او لاحد ممن ذكر. نعم. الاب جاء الى مال مشترك بين ولده - [00:51:10](#)

واخر واخذ منه هل يقطع؟ لان الولد فيه شراكة. الولد جاء واخذ من مال ابيه وشريكه وجاء الشريك يطالب يقول اخذ مالنا والشريك اجنبي هل يقطع؟ لا لان الاب له في شراكة - [00:51:40](#)

واحد او شركة مثلا اهل زوجته فيما خلفه لها فيها نصيب. فسرق من اهل زوجته شيء ينظر. ان كان لزوجته في هذا الشيء نصيب فلا قطع وان لم يكن للزوجة فهي نصيب قطعت يده. نعم. السابغ ثبوتها اما - [00:52:00](#)

شهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوى او باقرار مرتين تابع من شروط القطع. ثبوتها باحد امرين. لماذا تثبت؟ حد السرقة بشهادة عدلين ما يقبل فيه النساء. السرقة ما تقبل فيها النساء وانما شهادة رجال فقط - [00:52:30](#)

او باقرار مرتين. وقد جاء انه جيع بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسرقت؟ ما يخالف قال لا ما سرق قال رح واخر جيع به وقال ما سرق؟ قال لا سرق - [00:53:00](#)

جاء اطفال شربت ثم كرر مرة اخر ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به واقطعوه. او اقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع ان رجع فيدرى بالشبهة. اذا كان نتيجة اقرار اما اذا كان نتيجة شهادة - [00:53:20](#)

فيقطع. اما اقرار اوجب القطع ثم انكر فيذر الحد بهذه الشبهة نعم الثامنة مطالبة المسروق منه بمال الثامن مطالبة المسروق منه بماله. هذا المسروق لحد السرقة فيه حق لادمي فلا يلزم اقامته الا بمطالبة المسروق منه. لو مثلا - [00:53:40](#)

بدعة صفوان ما طالب صفوان ما ما تقطع يده. المسروق منه مثلا جاء اهل السرقة لو السارق مثلا وذهبوا الى صاحبه اسمه سرقة المسروقة منه قالوا يا اخي لا تفضحنا نعطيك كذا وكذا - [00:54:20](#)

واتركه قال ما يخالف. فاخذ فلا قطع حين اذن. اما اذا بلغت السلطان فلا يصلح بها المساومة ما دامت القضية عند الشرطة فقط. وتصالحو فلا بأس فلا قطع. اذا فوصلت القاضي القاضي هو نائب السلطان في هذا فلا ينسوه. فلا يسوغ ذلك. حصل عندنا من هذا النوع - [00:54:40](#)

فيأتون فنقول اذهبوا تصالحو انتم شوفوا لكم بطريقة شوفوا طريقة اذا ما جانا صاحب المال ما ندوره حنا ما ندوركم. فيذهبون اليه مثلا ويتصالحو معه. هم ما يجون احد. يبقى الملف عندنا في المحكمة - [00:55:10](#)

شهر شهرين ثلاثة اشهر ارسلاو عدم المراجعة. لان هذا حق شخصي متى ما طالب وجب ان ينظر فيه ما يضيع حقه لكن بدون مطالبة ما نلزمه نقول تعال لكن لو جاءنا يطالب قال تعال - [00:55:30](#)

سامح نقول لا ما يصلح مسامح ما يصلح الا قبل ان تأتينا به الثامن مطالبة المسروق منه بماله. ولا قطع عام مجاعة غلاء ولا قطع عام مجاعة وغلا. ظروف احوال المسلمين تختلف - [00:55:50](#)

اذا وجد مجاعة شديدة فسرقوا شاة او بعير او كذا او كذا واكلوه فلا قطع عليهم نتيجة الجوع وجد هذا في عصر الصحابة رضي الله عنه في عصر عمر اللي يسمى عمر رمادة الجوع ما كان يقطع عليه - [00:56:20](#)

الصلاة والسلام لان الانسان يسرق من اجل ان يأكل. ميت من الجوع. وغلا اذا كان الشيخ وما عنده قيمة ما يستطيع ان يشتري هذا

الشيء وشوف التمر وهو ميت من الجوع. فيذهب الصلاة ويحط الستارة على - 00:56:40

تمر يروح ياخذ له شوية فلا يقطع نظرا للمجاعة لانه مجاعة ولا عنده دراهم يشتري فيعفى عن هذا لان هذا شبهة من الشبه آآ جاء آآ شخص يشتكي غلام واغلمة لحاطب - 00:57:00

الله عنه فاحضرهم عمر فسألهم قالوا والله يا أمير المؤمنين جوعنا حاطن نموت من الجوع ما يعطينا اكل فاضطرينا بعير هذا وذبحناه واكناه. فعفا عنهم رضي الله عنه لم يقطع ايديهم مع انه بعيد. قد يغرمهم اياه المال يغرمهم - 00:57:20

لكن السرقة القطع ما يقام الحد اذا كان له شبهة. قال انا ميت من الجوع. ما عندي شي. ولا اقدر اشتري وانا اشوف التمر مثلا اشوف الطعام موجود لازم ادخل يدي من تحت واسرق واكل. نعم - 00:57:40

فمن توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوبا في بيت مغلي وسنة تعليقها في عنقه في ثلاثة ايام ان رآه الامام. نعم. كيفية القطع؟ ما هي كيفية؟ يقطع - 00:58:00

يروح الدم يسيل من يده. كذا يموت. لان الدم باذن الله لم انه بعض العروق يستمر معها الدم ما ينزف حتى يموت الرجل. واحيانا الدم يصير في بين عرقا سيئا مثلا - 00:58:30

يقطع ثم يبيس. لكن اذا قطعت يده اليمنى منين تقطع؟ من هذا من المفصل. من المفصل. مفصل كف عن الذراع تقطر ثم لا تترك بل تعفس في زيت مقلي حار يؤلم - 00:58:50

هذا لكن لمصلحته لاجل ان يقف الدم باذن الله تسدد العروق اللي تسيل من هذا الزيت المقلي ويقف الدم ولا يتضرر بها بالقدر. هذا اول. لكن مثل الان يمكن يحط بها اشياء مطهرة وكذا وكذا - 00:59:10

الزيت المقلي ممكن جائز. لانه مهوب لازم الزيت. انما القطع لازم لكن يحسم تحسم العروق هذي عن باي وسيلة مثلا لو جعل فيها نوع من البنج من شيء من الدم يكفي. قطعت يده اليمنى من - 00:59:30

كفه تقطع اليمنى اول ما تقطع اليسرى فاقطعوا ايديهما وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهم اليمنى هي التي تقطع. وغمست وجوبا في زيت مغلي. يكون الزيت يغلي فاذا غمست في اليد باذن الله يعني يخفف الدم. ويسن تعليقها في - 00:59:50

عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام. اذا كان الامام يرى ان من المصلحة اعلان هذا الشيء عشان ينزجر الاخرون توضع وتعلق في رقبته. تعلق في رقبته عشان يشوفونه الناس يقول وراه هذا معلقة بيده - 01:00:20

عشان يتجنبونها. فان عاد فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفسد كعبه بترك عقبه. فان عاد لم تقطع وحبس حتى يموت او يتوب. فان عاد قطعت رجله اليسرى. اذا عاد الى السرقة مرة اخرى - 01:00:40

ما يترك تقطع رجله اليسرى. لان بعض الناس والعياذ بالله كما يأتينا في المحكمة احيانا كان واحد مقطوعة يده وسارقا السيارة كلها برمتها ذهب بها. راح وشلحها بالطايف وباعه. باعه بالطايف. ومقطوعة يدوي - 01:01:10

ابن حلال وشلون تشتغل؟ قال والله عاد. هذا اللي قسمه الله. تعود السرقة والعياذ بالله وراعى وجهه عند الصيدلية قال ما يمديني اطفيه واذا الاقصر ذا وارسل له بالباب قطع السيارة وراح. طلعت لفت ما لقي السيارة. بعد فترة طويلة وجدوها مشلحة بالطايف.

اخذها من مكة من صيدلية - 01:01:30

بمكة وراح به للطايف وشلحها وباعها. ومقطوعة اليد وما معه الا يد. واحدة. بس عاد تصرف. فاذا قطعت يده فسرق ثانية تقطع رجله. الرجل من اين تقطع؟ من مفصل العرش عرش الرجل ويترك العقب عشان يطأ عليه - 01:02:00

يترك العقد يعني ما تقطع من عند ما زال احسن اوضح اكثر. يعني تقطع من هنا ترجع هذا باقي. قطع علي. وهذا يقطع. لو قطعت هذي انا ما استطاع يمشي. حنا ما - 01:02:20

والحكمة والله اعلم في كونه تقطع رجله اليسرى ما تقطع رجله اليمنى لاجل ان يمشي على خشبة او عصا او نحوها. لانها لو صارت مقطوعة رجله اليمنى ايتها اليمنى ما يزداد التكييف فاذا قطعت يده اليمنى بقيت يده اليسرى يتكى من يمسك بها العصا ويطأ على -

01:02:40

عقبه فان عاد فمن مفصل كعب بترك العقبة الذي يقع على الارض. فان عاد لم يقطع. ان عاد لم يقطع. رفع دعاء رجل الى علي رضي

الله عنه قد سرق مرتين فقال اقطع يده اليمنى يده اليسرى - [01:03:10](#)

منين ياكل؟ باي شي ياكل؟ باي شي يتوضأ؟ اي شي ينام؟ اي شي يغسل جنابته؟ باي شي يغسل عورته؟ ما فحبسه رضي الله عنه

حتى اظهر توبته او مات. وقالوا اذا سرق الثانية الثالثة ما يقطع وانما يحبس حتى - [01:03:40](#)

او يموت. وحبس حتى يموت او يتوب. نعم تجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذ بمالك ويعيد ما خرب من فيرد ما اخذ له لملكه.

السرقه فيها حقان. حق لله جل وعلا وهو القطع - [01:04:00](#)

وحق للمسروق وهو المال. فيجتمع الاثنان على المسروق. تقطع يده حق الله جل وعلا المال الذي سرقه لصاحبه. فيرد ما اخذ له لملكه

ويعيد ما خرب من الحرص. اذا كان كسر - [01:04:30](#)

او كسر باب او نقط جدار او نحو ذلك قتلها ابنه على حسابك عليه هجرة القاطع وثمان الزيت. لانه هو الجاني. يقال له ان اقطع يدك.

انذهب جيب لنا زيت مغلي - [01:04:50](#)

خلوا عندنا لو قطعنا يدك خمس نواع. يجيب الزيت هو. واذا كان القاطع باجرة. نشوف واحد يقطع يد في وجهه وعليه ان يواجه

قاطع اليد لانه هذي جنايته فهو المسؤول عنها. احيانا يعني كما هو الحال الان يقوم بها الامام - [01:05:10](#)

ولي الامر يحظر الزيت ولي الامر مثلا يحظر قاطع اليد كذا لكن اذا ما وجد عند الامام احد فيقال له لنا من يقطع يدك وادفع له الاجرة.

هذه جنايتك. واحضر لنا الزيت اشتريه واحضر لنا من يحميه ويجعله يغلي - [01:05:30](#)

عشان نغمس في يدك بعد القطع الى جنتك. وعليه اجرة القاطع وثمان الزيت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الطريق غذا ان شاء الله - [01:05:50](#)